



الدورة التاسعة والسبعون

البند 107 من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/79/459)، الفقرة 37]

187/79 - الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، كما وردت في تقرير المؤتمر⁽¹⁾ وفي إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾،

وإنه تؤكد من جديد الالتزام المعرب عنه في إعلان كيوتو بالحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع،

وإنه تشير إلى مداولات المؤتمر الرابع عشر في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية"، التي أثارت خلالها بعض الدول الأعضاء، في جملة أمور، الحاجة إلى توفير إرشادات عملية لتنظيم العدالة الجنائية الوطنية بشأن الحد من معاودة الإجرام، والتوصية بوضع معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة تركز على مسألة الحد من معاودة الإجرام،

وإنه تشير أيضاً إلى المناقشات التي جرت في حلقة العمل المتعلقة بموضوع "الحد من معاودة الإجرام: استنباط المخاطر وإيجاد الحلول"، والمواضيع الفرعية الثلاثة، كما وردت في تقرير اللجنة الثانية

(1) A/CONF.234/16.

(2) القرار 181/76، المرفق.



للمؤتمر الرابع عشر، ولا سيما تشجيع بعض المشاركين الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة والنظر في العمل، تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام تجسد جملة أمور منها الممارسات الجيدة التي نوقشت أثناء حلقة العمل⁽³⁾،

وإنّ تشييراً إلى المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة أو أوصت بها، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁴⁾، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)⁽⁵⁾، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽⁶⁾، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين/بيجين)⁽⁷⁾، وإذ تقر في الوقت نفسه بالحاجة إلى معايير وقواعد تركز تحديداً على الحد من معاودة الإجرام،

وإنّ تشييراً على أهمية ضمان التكامل بين معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز التأزر بينها عند الاقتضاء،

وإنّ تشييراً إلى قراراتها 182/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 232/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 224/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإنّ تشييراً أيضاً إلى طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أداة مفيدة للدول الأعضاء، وذلك مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات والبحوث والأدوات الحالية، والإسهامات المكتوبة الواردة من الدول الأعضاء، وكذلك، وبدون تبعات، نتائج اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد بشأن هذا الموضوع من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022،

وإنّ تحييطاً علمياً بالمناقشات التي جرت والتقدم الذي أحرز أثناء اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالاستراتيجيات النموذجية للحد من معاودة الإجرام، الذي انعقد، بدعم من حكومة اليابان، يومي 4 و 5 أيلول/سبتمبر 2023، استناداً إلى ورقة العمل التي أعدتها الأمانة⁽⁸⁾، ومجدداً من 25 إلى 28 آذار/مارس 2024، استناداً إلى ورقة العمل التي أعدها الرئيس⁽⁹⁾، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، والتي أوصى فيها فريق الخبراء، في جملة أمور، بأن يواصل مراعاة الأحكام ذات الصلة

(3) انظر A/CONF.234/16، الفصل السابع، القسم باء.

(4) القرار 175/70، المرفق.

(5) القرار 229/65، المرفق.

(6) القرار 110/45، المرفق.

(7) القرار 33/40، المرفق.

(8) E/CN.15/2023/13.

(9) UNODC/CCPCJ/EG.9/2023/2.

المشمولة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، في عمله فيما يتعلق بتلك المعايير والقواعد القائمة،

1 - **تأني** لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالاستراتيجيات النموذجية للحد من معاودة الإجرام بمواصلة عمله في إطار ولايته لكي يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والثلاثين؛

2 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعاً إضافياً لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية الانتهاء من وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام؛

3 - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء على أن تشارك بنشاط في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية وعلى أن تضم إلى وفودها خبراء من مختلف التخصصات ذات الصلة؛

4 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحد من معاودة الإجرام عن طريق تعزيز البيانات التأهيلية وإعادة الإدماج من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي عند الطلب، إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها، فضلاً عن التحديات القائمة والقيود المفروضة؛

5 - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة 53

17 كانون الأول/ديسمبر 2024